

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21

Mechanisms to combat illicit speculation under Law 15/21

عبد الرزاق تومي*

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر) abderrezak_toumi@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

بالرغم من التوجه الاقتصادي للمشرع الجزائري إلى اقتصاد السوق، إلا أنه أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق وحرية المنافسة، لأن عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي، حيث لا ينحصر نشاط الدولة في توفير السلع، الخدمات العمومية وحماية الملكية الخاصة، وإنما يتعداه إلى نماذج قائمة على التدخل الاقتصادي حيث تلعب الحكومة دوراً نشطاً في تصحيح تقلبات السوق ودعم الرعاية الاجتماعية، فتعمل على تفادي و تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطراب السوق، ومما لا شك فيه أن الظروف التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة من مضاربة في المواد الواسعة الاستهلاك للمواطن خلال فترة تفشي وباء كورونا، دفعت بالمشرع الجزائري إلى سن القانون (15/21) المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ناصاً على مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية: مضاربة غير مشروعة؛ المواد الواسعة الاستهلاك؛ آليات مكافحة

Abstract : Despite the economic orientation of the Algerian legislator towards the market economy, he subjected goods and commodities to the control of their prices by subjecting them to the natural fluctuations of supply and demand on the market and to free competition, because the process of price control is one of the most important pillars of development and economic reform, where the activity of the state is not limited to the provision of goods, services It goes beyond models based on economic intervention, where the government plays an active role in correcting market fluctuations and supporting social welfare It strives to avoid and criminalize actions that would lead to price instability and to market turbulence. The circumstances that Algeria has witnessed recently in terms of speculation on consumer goods of the citizen during the period of the Corona epidemic, prompted the Algerian legislator to promulgate the law (21/15) relating to illicit speculation , stipulating a set of legal mechanisms to combat this crime.

Keywords: illicit speculation؛ consumer products ؛control mechanisms.؛

مقدمة:

لقد أصبح هم الفرد في أغلب الأحيان الوصول إلى الثروة بغض النظر عن الكيفية التي توصله إليها، مما انعكس على علاقاته الإنسانية وأثر في سلوكه إلى درجة أصبح يميل معها إلى الأنانية والمادية والسعي نحو مصالحه الشخصية ضارباً بعرض الحائط مصالح الجماعة، وعليه فقد اتجه الأفراد إلى مختلف حقول النشاط الاقتصادي وتعددت المنشآت الاقتصادية وتطورت وتعاضمت المنافسة فيما بينها، مما جعل من الضرورة بمكان تنظيم هذا القطاع البالغ الأهمية بتشريعات تهدف إلى تشجيع المنافسة المشروعة من جهة، والحد من خطر المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، وذلك للارتقاء بالنشاط الاقتصادي باعتبار أن البعد الأخلاقي وقيم المؤسسة هما جوهر العمل التشاركي.

وبالرغم من التوجه الاقتصادي للمشرع الجزائري إلى اقتصاد السوق، إلا أن أنه أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق ولحرية المنافسة، لأن عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي، حيث ينحصر نشاط الدولة في توفير السلع العامة والخدمات العمومية وحماية الملكية الخاصة، إلى نماذج قائمة على التدخل الاقتصادي حيث تلعب الحكومة دوراً نشطاً في تصحيح تقلبات السوق ودعم الرعاية الاجتماعية، فتعمل على تفادي و تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة بصفة عامة، فنص على تجريم فعل المضاربة غير المشروع في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني و ذلك في المادتين 172 و 173 منه.

إلا أن الظروف التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة من مضاربة في المواد الأساسية للمواطن خلال فترة تفشي وباء كورونا، دفعت بالمشرع الجزائري إلى سن القانون (15/21) المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ناصاً على مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة، والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع :

ما مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

لتحليل مفردات هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول إلى دراسة الآليات القانونية لمحاربة المضاربة غير المشروعة، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى دراسة الآليات غير القضائية و انتهينا بخاتمة تضمنت أهم النتائج و الاقتراحات الكفيلة بضمان نجاعة النصوص القانونية في مكافحة الجريمة، مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي لتحليل مختلف المواد القانونية التي تناولت مكافحة هذه الجريمة .

المبحث الأول: الطرق القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، وترتكز هذه الأخيرة على جانبيين ، جانب موضوعي يتعلق بتجريم فعل المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) ، في حين يتعلق الجانب الثاني بمجموعة من الآليات الإجرائية تضمن الفعالية في مكافحة وضبط جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة

لقد جرم المشرع الجزائري فعل المضاربة غير المشروعة في ظل القانون (15/21) المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، إلا أنه لم يعرف هذه الجريمة مكتفياً فقط بالنص على الأركان العامة لهذه الجريمة ، مما يقتضي منا تحديد مفهوم هذه الجريمة (الفرع الأول)، وتحديد أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم المضاربة غير المشروعة: إن تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة يقتضي منا تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لها:

أولاً: المعنى اللغوي : يقصد بالمضاربة في اللغة : مفاعلة من المضرب ، بمعنى السفر، السير في الأرض : إذا سار فيها ، ومن هذا قوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)¹ وهي أن تعطي إنساناً عن مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينهما ، أو يكون له سهم معلوم في الربح والخسارة على صاحب المال².

ثانياً-المعنى الإصطلاحي : المضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية (Speculation) وتعرف عند الاقتصاديين بأنها الملاحظة ، والبحث ، والدراسة ، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن الثامن عشر وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح " ، والمقصود بلفظ المضاربة هو التنبؤ ، أي أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية ، وينتظر الأولى ، ويحقق من ورائها الربح ويتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة، وقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها : (عملية شراء شيء أو إنفاق مبلغ من المال على مشروع معين على أمل جني مريح سريع منه ، بخلاف ما يتوقع من عمليات الاستثمار العادية التي تدر ربحاً معقولاً واعتيادياً)³.

والمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة تكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول ، فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية ، أو تعتمد على عمليات البيع والشراء السريعة وفقاً لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة ، أما إذا اتخذ المضارب أسلوباً يعتمد على الاحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع ، أو شراء صورية بقصد التأثير على أسعار الأسهم ، فهنا تعد المضاربة غير مشروعة⁴.

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها توظيف لسلوك ينطوي على استخدام لوسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بقاعدة العرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفعلة⁵.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة المضاربة في نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بموجب (القانون 15/21)، واكتفى فقط بالنص على الأفعال التي تشكل ركنا لهذه الأخيرة، إلا أن نص (المادة الثانية) من القانون (15/21)⁶ قد عرفت المضاربة غير المشروعة بتعداد صور النشاط الإجرامي المشكل للركن المادي لهذه الجريمة وهو أمر غير محدد لأن الخوض في التعريفات من اختصاص الفقه، وستتطرق لهذه الصور للركن المادي للجريمة عند التطرق لأركان الجريمة .

الفرع الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقتضي جريمة المضاربة غير المشروعة توافر الأركان التقليدية لأي جريمة فبالإضافة إلى الركن الشرعي الذي نصت عليه المادة 2 من (القانون 15/21)، تطلب المشرع أيضا توفر ركن مادي و ركن معنوي، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولاً- الركن المادي : نصت المادة 2 من القانون (15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة) على صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويتضح ذلك من صياغة النص الذي عدد صور النشاط الإجرامي ناصا على معاقبة أي سلوك من شأنه التأثير سلباً على اتزان السوق بإحداث الندرة في السلع أو الأوراق المالية، وما يلاحظ على هذه الصور أنها وردت على سبيل المثال و ليس الحصر، وما يدل على ذلك استعمال المشرع لعبارة " ...أو وسائل احتيالية أخرى ... " ، وهو ما ترك الباب مفتوحاً أمام القضاة لاستعمال سلطتهم التقديرية في تحديد هذه الوسائل ليحل القاضي محل المشرع في تحديد صور السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة، وهو ما يشكل اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، و فيما يلي نتطرق إلى صور النشاط الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة مع تبيان الشروط التي تطلبها المشرع لقيام الركن المادي للجريمة:

أ- كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

و ما يلاحظ على الصورة الأولى من صور النشاط الإجرامي أن المشرع قد اشترط فيها أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين ، فإذا كان التخزين أو الإخفاء لم يؤدي إلى إحداث الندرة و الاضطراب في التموين فلا نكون بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة، لأن هذه الصورة تشترط التأثير على قاعدة العرض والطلب⁷، كما لو قام شخص بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو كان التخزين موجها للتصدير مثلاً، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي التفريق بين المضاربة غير المشروعة و المضاربة المشروعة التي تعتمد التحكم في مصادر الإنتاج أو وسائله بما لا يؤثر على قانون العرض و الطلب و هو ما يدخل في التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية⁸.

ب- ترويع أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها وغير مبررة، وتحقق هذه الصورة بترويع خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد

الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها، فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره⁹.

ج- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً، و يكون ذلك بالتأثير على الأسعار بطرح تسعيرات منخفضة بهدف إخراج منافسين من السوق¹⁰.

د- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، و تتحقق هذه الصورة بتقديم عروض للبائعين بأسعار أكثر مما طلبوها بغرض الاستحواذ على كامل السلعة في السوق ثم يقوم ببيعها فيما بعد بالسعر الذي يريده¹¹.

و- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، و تتحقق هذه الصورة بوجود اتفاقات بين متعاملين إقتصاديين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل السوق، فهي تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات و بالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب¹².

هـ- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، و يكون ذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير مشروعة و مثال ذلك قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الورقة المالية بغية إيهام المتعاملين لشراء هذه الأوراق المالية ظناً منهم أنها تحقق أرباحاً كبيرة لرفع حجم التداول لهذه الأوراق و رفع قيمتها¹³.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

إن ارتكاب عمل مادي لا يكفي لقيام جريمة ما، بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني، هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تشكل ما يسمى بالركن المعنوي¹⁴، ولكي تتحقق رابطة الإسناد للواقعة المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة للجاني فإنه لا يكفي أن تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها أو الشروع فيها من خلال خلق اضطرابات في الأسعار، بل لا بد أن يتوافر لدى الجاني قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون (15/21)، ويتمثل في إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وخلق اضطرابات في الأسعار يرفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية و هي الحصول على ربح غير شرعي، وعلى النيابة إثبات مقتضيات القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص¹⁵.

ثالثاً العقوبة: إذا توفرت أركان جريمة المضاربة على النحو السابق بيانه فإن المسؤولية الجنائية تقوم في حق الجاني و يكون مستحق للعقوبة، هذه الأخيرة تختلف بحسب جسامته الأفعال من جنابة إلى جنحة وهو ما سنبينه فيما يلي:

1 - **إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة:** تنص المادة 12 من (القانون 15/21) على عقوبة جريمة المضاربة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، أما إذا وقعت أفعال المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية،

فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 13 من (القانون 15/21).

وما يلاحظ على هذه الجنب أنها جنب مغلفة خرج فيها المشرع الجزائري عن الحد الأقصى المقرر للجنب ألا وهو خمس سنوات حبس¹⁶.

2- إذا كانت الجريمة ذات وصف جنائية: الأصل في هذه الجريمة أنها جنحة إلا أنها إذا اقترنت بإحدى الظروف المشددة فإن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جنائية وفقا لمقتضيات المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الظروف المشددة نصت عليها المادة 14 من (القانون 15/21)¹⁷، و تتمثل في :

أ-إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج .

ب-إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، وهو ما نصت عليه المادة 15 من (القانون 15/21)¹⁸.

وما يلاحظ هنا أن المشرع قد أقر حدودا جديدة للجنائية لم تكن مقررة من قبل، وهي العقوبة من عشرين إلى ثلاثين سنة، وذلك بعد تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ب (القانون 14/21) المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الذي عدل العقوبات الأصلية في مادة الجنايات من حدها الأقصى المقدر بعشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وهو ما انعكس على العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل العقوبة إلى ثلاثين سنة بدل عشرين سنة¹⁹.

وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي تقرر أن القانون العام (قانون العقوبات) هو الذي يعدل محتوى القانون الخاص (قانون المضاربة غير المشروعة)، إلا أن المشرع أقر العكس بمناسبة المضاربة غير المشروعة، فعدل العقوبات الأصلية الجنايات الواردة في قانون العقوبات لكي تتماشى و العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة. وبالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية و الغرامة، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية على الجاني و تتمثل فيما يلي :

- الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، فإذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون فالأمر جوازي للقاضي ، أما إذا كانت الإدانة تتعلق بجنائية فإن القاضي يحكم وجوبا بإحدى هذه العقوبات .

- نشر الحكم وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات وجوبا.

- بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.

- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة وجوبا.

- مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها²⁰.

و تجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يعاقب المشرع على الشروع في الجرح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، و تشمل العقوبات المقررة كل من الفاعل و الشريك وكل من يجرّض بأية وسيلة على ارتكاب هذه الجرائم، كما خفض المشرع من استفادة الجاني من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث، وهذا المنحى الذي سلكه المشرع في التشديد في العقوبة الغاية منه الردع العام لكافة أفراد المجتمع، والردع الخاص للمجرمين للإحجام عن ارتكاب هذه الجرائم²¹.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد كرس قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الآليات الإجرائية التي تعزز آليات قمع جريمة المضاربة عبر مراحل الخصومة الجزائية و هو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط الجريمة

سعى من المشرع في ضمان فاعلية أكبر في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فوسع من طائفة الأشخاص المخاطبين بمهمة الضبط القضائي، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين تعتبر من مهامهم الأصلية، منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لبعض الموظفين المخاطبين بمهمة الضبط القضائي وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم :

أولا - ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم: بالإضافة إلى الدور المنوط بهم في مكافحة الجرائم بصفة عامة والمضاربة غير المشروعة بصفة خاصة، منح المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم صلاحية ضبط جميع الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وذلك بموجب المادة 7 من القانون (15/21).

ثانيا - الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تنص المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على تكليف أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية البحث والمعاينة للمخالفات المذكورة في القانون 09-03 إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة بضبط المخالفات المذكورة، و فضلا عن ذلك جاءت المادة 7 من القانون (15/21) لتؤكد على اختصاص أعوان الرقابة التابعين لمصالح التجارة بضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وعليه فيجوز لأعوان الرقابة الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل (باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)²²، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وأيضا أثناء نقل المنتجات للبحث و التحري عن أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة من تخزين للسلع بقصد المضاربة و يتم تحرير محاضر بتلك الجرائم ترسل إلى الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 09-03²³.

ثالثا - الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

يعتبر أيضا الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم، وهذا ما أكدته المادة 49 من القانون 02/04 قانون المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد

المطبقة على الممارسات التجارية ، وفي واقع الأمر أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعانة والتحقيق في ظل الأمر 95/06 الملغي ، وإنما أدرجها المشرع مؤخرا في قانون 02/04 السالف الذكر ، وهذا يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء، وهؤلاء الأعوان حددتهم المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية²⁴، لاسيما رؤساء فرق التحقيق ، كما نصت المادة 7 من القانون 15/21 الخاص بالمضاربة غير المشروعة على اختصاصهم في إطار ضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة²⁵.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة :

خرج المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة عن مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية الذي نصت عليه المادة 36 فقرة " 5 " من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح صلاحية تحريك الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية أو حفظها إذا توفرت الشروط القانونية أو الموضوعية لحفظها²⁶، مقررًا الأخذ بمبدأ شرعية المتابعات استثناء من المبدأ العام، وهو ما نصت عليه المادة " 8 " من القانون (15/21) المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، وعليه إذا وقعت هذه الجريمة فلا يملك وكيل الجمهورية إلا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ولا يجوز له حفظها.

كما منح المشرع أيضا الحق في تقديم الشكوى و التأسيس كطرف مدني للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون (15/21) .

الفرع الثالث: الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش وتمديد فترات التوقيف للنظر

لقد قرر المشرع الجزائري استثناءات عن القاعدة العامة في التفتيش والتوقيف للنظر بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة وهي :

أولا - الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش: يعتبر إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات القانونية للكشف عن أدلة الجريمة، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات دستورية لمساحته بحقوق و حريات الأفراد، فقرر له ميقات قانوني لا يجوز الخروج عنه، ألا وهو قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة ليلا²⁷، إلا أن المشرع الجزائري سعيا منه لحماية المصلحة العامة التي تعلو المصلحة الخاصة للأفراد، والتي تتمثل في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تمس بالمواد الأساسية لمعيشة المواطنين قرر استثناء من القاعدة العامة و هي جواز إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بشرط الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو ما نصت عليه المادة "10" من القانون (15/21)²⁸.

ثانيا - تمديد فترات التوقيف للنظر: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنحة أو جناية المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فوراً وكيل الجمهورية المختص²⁹، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة ، مع إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون (15/21)³⁰.

المبحث الثاني: آليات المجابهة غير القضائية

تعمل آليات المجابهة القضائية على مستوى الجانب القمعي لمحاربة المضاربة غير المشروعة، إلا أن الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة يقتضي تسطير مجموعة من الآليات تركز على إستراتيجيات من طرف الدولة لضمان وفرة المواد الواسعة الاستهلاك (المطلب الأول)، كما تعتمد أيضا على إشراك الجماعات المحلية و فعاليات المجتمع المدني و وسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

ترتكز معالم هذه الإستراتيجية على جانبين، يتعلق الجانب الأول بضمان التوازن عبر الأسواق فيما يتعلق الجانب الثاني بتشجيع الاستهلاك العقلاني، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: ضمان التوازن عبر الأسواق

تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، و في هذا المجال تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، ويتم ذلك عن طريق انتهاز إحدى الأسلوبين :

أولا - سياسات التدخل غير المباشر في السوق : إن هدف التدخل هو ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض (يقل عن سعر التوازن) في السوق باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يحقق مصلحة المستهلكين وخاصة ذوي القدرة الشرائية الضعيفة تستطيع الحكومة التأثير على سعر التوازن بالانخفاض بصورة غير مباشرة من خلال التأثير على ظروف كل من الطلب والعرض على سبيل المثال³¹، من خلال ما يلي :

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة³².

- منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب أو الفواكه والخضار، أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.

- دعم برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل .

- زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كمشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار وخفض كلفة الإنتاج، هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار³³.

ثانيا- سياسات التدخل الحكومي المباشرة في الأسواق : يقوم التدخل الحكومي المباشر في الأسواق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحة المستهلكين والمنتجين معاً وذلك على النحو التالي :

- فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) price ceiling من أجل حماية مصالح المستهلكين .
- فرض الحد الأدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) price floor من أجل حماية مصالح المنتجين .
- فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع³⁴.

الفرع الثاني : تشجيع الاستهلاك العقلاني

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، وفي هذا الصدد تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغثة، كما تعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة³⁵.

المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية و فعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

للجماعات المحلية و فعاليات المجتمع المدني دور مهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الدور المنوط بالجماعات المحلية في مكافحة المضاربة

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال أسلوبين :

الأسلوب الأول: ويكون من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

الأسلوب الثاني : و يعتمد على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع ضرورة إعداد إحصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار ، وتحديد الفترات التي يشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة في هذه السلع ، وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة(15/21)³⁶.

الفرع الثاني: مساهمة فعاليات المجتمع المدني و وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن الدور المنوط بالمجتمع المدني والإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة يكتسي أهمية بالغة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا - مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة ، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي :

أ- دور الأسرة: تعد الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة ، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم، و في سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية، وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون (15/21)³⁷.

ب- دور المؤسسات التعليمية: تلعب المؤسسات التعليمية دوراً بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها ، وإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة، كما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلباً على الفرد في حياته ، وإن لم يكن سبباً مباشراً ودافعاً لارتكاب الجريمة ، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب باعتباره يشكل ضرباً من ضروب التبذير، كما تلعب المؤسسات المسجدية دوراً مهماً في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملاً غير مشروع و يشكل ذنباً مستحقاً للعقاب لان المولى عز وجل حرم هذه الأفعال³⁸.

ثانيا - مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعد دور الإعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع من خلال أدواته لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وعلى المجتمع، إلى جانب استخدام العديد من الأساليب الإعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية في الطرق ، والمجمعات التجارية ، وقد تبين أن الإعلام يؤدي دوراً بوسائله المختلفة ، بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك³⁹ ، هي :

- يأتي في المقدمة التأثير السلبي للإعلام ، ويحدث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيداً عن الترشيح أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها ، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعياً لمكاسب مادية وخاصة في القنوات الفضائية .

- الأثر الثاني غير الملموس للإعلام ، ويحدث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستهلاك أو الاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة تضيف بعداً معنوياً للثقافة الاستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة .

- أما الثالث فهو الإعلام الذي يركز على قضايا المستهلك ويهتم بتوعيته ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع ، وهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني ، فضلاً عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة بحماية المستهلك⁴⁰.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، قد ارتكزت على محورين، تمثل الأول في المجابهة القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، فقام بتجريم هذه الأخيرة من خلال تبيان مختلف الصور التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وما يؤخذ على هذا القانون هو أن المشرع ذكر صور النشاط الإجرامي على سبيل المثال و ليس الحصر، وذلك باستعماله عبارة (...أو بأية وسائل احتيالية أخرى....)، وهو ما يترك الباب مفتوح أمام القضاة للتوسع في تفسير نص المادة وإضافة صور أخرى لم ينص عليها المشرع، وهو ما يشكل اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات خرج فيها عن الحدود المقررة عادة للجنايات ، و هو ما دفعه لتعديل قانون العقوبات برفع الحدود المقررة للجنايات لتصل إلى غاية ثلاثين سنة لتشديد العقوبات الجنائية على المضاربين، و ما يلاحظ هنا أن القانون المتعلق بالمضاربة (قانون خاص) أدى إلى تعديل قانون العقوبات (القانون العام)، و المفروض أن القانون العام هو الذي يعدل القانون الخاص.

هذا عن الشق الموضوعي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، أما الشق الإجرائي لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة فقد تضمن مجموعة من الإجراءات الاستثنائية من شأنها ضمان النجاعة والفاعلية في الكشف عن الجريمة و مكافحتها ، و ذلك من خلال تبني المشرع لمجموعة من الآليات الإجرائية تمثلت بالأساس في توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة لتشمل إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، أعوان التجارة وأعوان مصالح الضرائب مقرر لهم في سبيل إنجاز مهامهم إمكانية الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار مع إمكانية تمديد فترات التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية، كما ألزم المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بضرورة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا مقرر الأخذ بمبدأ شرعية المتابعات الذي يشكل استثناء على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يستطيع وكيل الجمهورية حفظ الملف في هذه الجريمة إذا توفرت أركانها.

أما المجابهة غير القضائية فقد ارتكزت على مجموعة من التدابير من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة بتسطير مجموعة من الآليات تركزت على إستراتيجيات من طرف الدولة لضمان التوازن عبر الأسواق سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر في السوق ، وأيضا تشجيع الاستهلاك العقلاني، كما تعتمد أيضا على إشراك الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة، ويتمثل الدور المنوط بالجماعات المحلية في تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية و أيضا الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، فيما يساهم المجتمع المدني من خلال مؤسساته المتمثلة في الأسرة و المؤسسات التعليمية في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة ، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، أما الدور المنوط بوسائل الإعلام فيتمثل في نشر التوعية بين المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وتفادي ثقافة الاستهلاك غير الرشيد في المجتمع التي تعود عليهم بالضرر.

و من الاقتراحات التي نراها جديرة بضمان الفعالية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة :

أولاً - ضرورة تعديل نص المادة الثانية من قانون المضاربة غير المشروعة بتحديد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل الحصر لغلق المجال أمام القضاة للاجتهاد و خلق صور جديدة.

ثانياً - زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها ، أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة .

ثالثاً- منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب أو الفواكه والخضار، أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية .

رابعاً- زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كشق الطرق وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار وخفض كلفة الإنتاج ، هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار.

الهوامش:

سورة المزمل، الآية 20. ¹

على بن محمد جمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، مكتبة العبيكان ، د . ت ، ص 406 ²

صالح البريري ، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 240. ³

عبد الله بن سليمان الجريش ، تداول الأسهم في السوق المالية ، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة الاقتصاد و القانون، 2018، ص 292. ⁴

⁵ Jean-François Rougé ,La Spéculation Regles Du Jeu ,Petites Affiches ,PARIS, 1991, Page 14.

⁶ المادة 2 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأول عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : (يقصد، بمفهوم هذا القانون، بما يأتي . المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التوازن، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.....)

⁷ جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2003، ص 144.

⁸ عبد الله بن سليمان الجريش، المرجع السابق، ص 292.

⁹ Jean-François ROUGÉ ,op.cit ,page 14.

- Laurent Braquet, David Mourey ,Comprendre les fondamentaux de l'économie: ¹⁰ Edition ,Belgique ,2015 ,Page 217. introduction approfondie à l'économie ,Boeck
- Nicolas Dorandeu, Le dommage Concurrentie, Presses Universitaires De Perpignan ¹¹ ,France,2014 ,Page 382.
- Laurent Braquet, David Mourey,Op.cit ,page 2018.¹²
- Frédéric Stasiak, Jean-Marie Brigant, Amélie Bellezza , Infraction Boursiers , Revue de ¹³ science Criminelle et De Droit Pénal Comparé,DALLOZ,France,2015, page 354.
- ¹⁴ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة،الجزائر،2009،ص 120.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 125.
- ¹⁶ المادة "2" من قانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات
- ¹⁷ المادة 14 من القانون (15/21) تنص على " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أوتفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلي 20.000.000 دج ."
- ¹⁸ المادة 15" : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.
- ¹⁹ أنظر المادة "5" من قانون رقم 21-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- ²⁰ أنظر المواد 16 ، 17 ، 18، من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ²¹ أنظر المواد 19، 20 ، 21 ، 22، من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ²² تفتيش الأماكن المعدة للسكن يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف السيد و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة احترام الميقات القانوني للتفتيش.
- ²³ لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014، ص 407.
- ²⁴ المادة 49 من قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات معاينة أحكامه ، الموظفون الآتي ذكرهم :
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،
 - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ،
 - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض .
- يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه ، خلال القيام بمهامهم ، وتطبيقا لأحكام هذا القانون ، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل."

²⁵ المادة 7 من القانون (15/21) المتعلق بالمضاربة غير المشروعة: (فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعابنة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

²⁶ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 197.

²⁷ المرجع نفسه، ص 242.

²⁸ المادة 10 من القانون (15/21) المتعلق بالمضاربة غير المشروعة: "بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 منقانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ."

²⁹ Serge Guinchard, Jacques Buisson : Procédure Pénale, 8^e édition, lexisNexis, paris, 2012, Page 672.

³⁰ المادة 11 من القانون (15/21) المتعلق بالمضاربة غير المشروعة: "بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

³¹ محمد احمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الاول، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن 2019، ص 123.

³² سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، مصر، 2009، ص 131،

³³ محمد أحمد الأفندي، المرجع السابق، ص 125.

³⁴ المرجع نفسه، ص 125.

³⁵ أنظر المادة 4 من قانون المضاربة غير المشروعة (15/21).

³⁶ أنظر المادة 5 من قانون المضاربة غير المشروعة (15/21).

³⁷ أنظر المادة 6 من القانون (15/21) المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

³⁸ محمد حسني أبو الملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيدة، أحمد إبراهيم الزعازير، مدخل إلى علم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص 170 .

³⁹ هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، أطلس للنشر و الإنتاج الإعلامي، مصر، 2017، ص 227.

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 227.